mroftalp htehaB ni knil muideM

56 - سنن أبي داود - كتاب الصلاة) 61 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يكفي ربنا لا تزهر قلوبنا بعد اذا هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - 00:00:00

ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير. اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا ربنا هب لنا من لدنك حكما وعلما والحقنا بالصالحين واجعل لنا لسان صدق في الاخرين واجعلنا من ورثة جنة النعيم واغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين - 00:00:18

ولا تخزنا يوم يبعثون يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ما شاء الله لا قوة الا بالله. اللهم عنا وسددنا والهمنا رشدنا ووفقنا لما تحب وترضى - 00:00:44

اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل يا رب العالمين. وصلنا في سنن ابي داوود نعم في باب تشديد في ذلك ها يعني التشديد في التخلف عن الجماعة النت عفوا التشديد في - 00:01:01

خروج النساء الى الى المساجد لانه الباب الذي قبله الباب ما جاء في خروج النساء الى المسجد اردفه بباب التشديد في ذلك بعدما ذكر الادلة التي فيها الامر الرخصة للنساء بالذهاب الى المساجد - 00:01:24

والنهي عن منعهن وهذا من باب الجمع بين الادلة وما يعرف عند الفقهاء والمحدثين والاصوليين بمختلف الحديث وكيفية الجمع بينهم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:50

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله باب التجديد في ذلك في نسخ بعظ النسخ باب التشديد في خروج النساء الى المساجد حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى ابن سعيد - 00:02:19

عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده - 00:02:44

لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني اسرائيل. قال يحيى فقلت لعمرة ومنعت نساء بني اسرائيل قالت نعم نعم الحديث هذا في الصحيحين وقول عائشة لو رأى لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:03:00

في رواية لو انه رأى لو ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء يعني من عليكم السلام من المخالفة لامره بان يخرجن تفيلات فان النساء اصبحن يتجملن ويتزينا ويخرجن الى المسجد - 00:03:30

ليس بقصد التعرض للرجال وانما بالحرص على طبيعة المرأة في التجمل حتى ولو لنسائها فان النساء ذهبن الى مجتمعات النسائية يتجمل ما هو معروف من عادته فاصبحنا اذا ذهبنا الى المساجد تجملنا وتطيبن - 00:03:57

ولا يقال ان عائشة كيف يقول ذلك وهي تعلم ان رسول الله اذن وهي تعلم ان التشريع التشريع من الله عز وجل والله يعلم ما يحدث النساء الله ما يدري ان النساء في اخر الزمان يحدثن هذه الاشياء - 00:04:23

يعلم ومع ذلك ما منعهن ليس هذا بوارد على حديث عائشة لماذا؟ لان لان الترخيص الذي رخص فيه النبي مقيد قال وليخرجن تافلات وفي رواية اخرى وهن كفيلات. يعني ايش؟ من دون زينة. التفل - 00:04:47

الذي لا زينة لا طيب ولا زينة وهذا المعنى فاذا كان قيد الخروج قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات اذا كان هذا مقيد بقيد يخرجن بلا زينة ولا - 00:05:13

رائحة فاذا تزينا وتعطرنا تحققنا الاذن ام لا اذا نفس الحديث الذي فيه اذن النبي صلى الله عليه وسلم مقيد فاخبرت وكان النساء الصحابة مثل الذي عرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:36

انهن امتثلن الامر فكن يخرجن وهن تفلات ولا يتعطر لكن لما حصل في زمن عائشة ارشدتك الى هذا معشر النساء او يا ان القيد المذكور في الحديث فرطتم فرطتن به - 00:05:59

واخذتن بعض الحديث وتركتن البعض الاخر وهو لا تمنعوا الله مساجد الله طيب والتكملة قد يخرجن وهن تافلات تركتن فاذا قول عائشة لا يخالف ظاهر الحديث ولا يقال ان هذا رأيا ان هذا رأي منها لا يقال هذا فقه منها بالحديث - 00:06:20

ثم استدلت بشيء من حكم الله السابق على الامم السابقة ها كما منعت نساء بني اسرائيل نساء بني اسرائيل اذن لهن في اول الامر على الالسنة الرسل الاولين ثم لما فرطنا جاء من جاء من الرسل من بعدهم الانبياء فمنعوهم - 00:06:50

بعدم الامتثال اما النبي صلى الله عليه وسلم فليس بعده نبي يكمل رسالته حتى يمنعهم فان رسالته كاملة فيها الشروط والقيود والاحكام فمنها بها ومنها نفسها السنة الشريعة فيها الاحكام والقيود التي تصلح لاخر الزمان - 00:07:18

هذا هو المقصود ولذلك المصنف اردفه بالحديث بعده نعم اقرأ الحديث الذي بعده قال المصنف رحمه الله حدثنا ابن المثنى ان عمرو بن ان عمرو بن عاصم حدثهم قال حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوس عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:07:43

صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها. في نفس الحديث هذا الحديث الصحيح صحه الحاكم وغيره فيه بيان ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم واذن لهن من باب الاذن الاباحة - 00:08:16

بذلك القيد وليخرجن ونحتفل ثم رغب بعدم الخروج بعدم الخروج احتياطا من المخالفة قال صلاة المرأة في بيتها اكمل افضل من صلاتها في حجرتها يعني الان البيت كانه عكس العرف الموجود الان. عندنا الان العرف في زماننا هذا البيت الدار الكبيرة - 00:08:38

والحجرة الغرفة بالاخص خاص العكس كان لان الحجرة كانت هي التحجيرة الحوش الان الحوش تحويشة البيت داخلي فناء داخلي. ها يسمى فناء داخلي. غير الفناء الخارجي اللي في الخارج عليه تحويش الجدار حائط - 00:09:12

هذا هو الحجرة لانه يحجر بين الخارج والداخل فيقول صلاتها في بيتها الداخلي خير من صلاتها في الحجرة او الحوش احنا الان صار عرضة نسميه الحوش وهو الفناء الداخلي هذا هو المراد - 00:09:35

حجرتها هو ما يسمى صحن الدار الصحن قال وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها. المخدع الان الغرفة الخاصة التي تنام فيها ها هذا هو البيت صالة البيت داخلية - 00:09:59

والمعلومة انها اذا صلت في صالة البيت ان اهل البيت يرون في غرفتها المخدع. المخدع هي مكان النوم والمنام مخبأ لا مخبأها الذي تكون في ولذلك في المسند صحى ابن خزيمة عن ام حميد الساعدية - 00:10:25

انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احب الصلاة معك في المسجد وقال قد علمت يا اعرف هذا قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك - 00:10:52

وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة - 00:11:09

وهذا الحديث يقول الشيخ الالباني انه حديث حسن يقول صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك يعني من الصحن البيت داخل البيت احسن من افضل من صحن البيت صلاتك في في - 00:11:29

في ذلك هم صلاتك في حجرتك يعني في صحن البيت خير لك من صلاتك في دارك في الحي او خارجي صلاتك في دارك خير لك في مسجد القوم اللي هو المسجد بلا جمعة - 00:11:56

مسجد الجماعة بلا جمعة ان الجمعة يكون ابعد كل المدينة والمساجد الاحياء يكون لهم مساجد يعني كل كما هو معروف الان وصلاتك بمسجد قومك يعني الحي الذي عندك خير لك من صلاتك في - 00:12:18

مسجد الجماعة الاعظم وهو الجمعة البلد وكل هذا يعني لانه ابعد من التكلف الى الذهاب الذي يكون معه يعني كثرة الخروج والله عز وجل امر بالقرار في البيوت. قال وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى - 00:12:36

وكثرة خروج المرأة لكل فرض من الصلوات الخمس يهون عليها الخروج لكل حال التأخر والجلوس احيانا تنتظر من المغرب الى العشاء فيكثر هذا ولذلك رغبة الشريعة القرار في البيوت وجاء الفضل الصلاة في بيته - 00:12:59

هذا هو المقصود الله اليكم. حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث. قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء. قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات - 00:13:26

النبي صلى الله عليه وسلم راغبهم هناك باب خاص يعني فقال لو تركتموه ما امرهم امرا مباشرا لكن لو تركتموه خاص بالنساء لا تخالطوهم. باب مدخل خاص عند ذلك امتى له كثير من الصحابة منهم ابن عمر - 00:13:49

ما دخله حتى مات حتى لو لو فراغ اصبح ما يأتي نساء ما ترك خلاص ما يأتي من عنده لكن ابا دود ماذا قال قال ابو داوود ضعيف الاسناد. ايش ضعيف الاسناد - 00:14:14

رواه اسماعيل ابن ايش؟ الكلام. قال ابو داوود ضعيف الاسناد؟ لا. نعم. ضعيف بين قوسين عندك ايه نعم ايه هذي منين الطابع نعم ايه قال ابو داوود رواه اسماعيل ابن ابراهيم. عن ايوب عن نافع قال قال عمر وهذا اصلع وهذا اصح. يعني ابو داود - 00:14:32

يقول ان رواية انه من قول عمر صح ضعيف الاسناد هو الشيخ الالباني لما خرج الحديث لكن لما طبعوا هذه الطبعة ادخلوا الاحكام من ضمن الكلام يعني ان ابو داوود يصحح ان الحديث موقوف من قول عمر - 00:15:00

الشيخ الالباني عكس جعل الصحيح انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواية انه من قول عمر انها ظعيفة الرسلان في شرحه على السنن وفيه دليل على انه لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء - 00:15:27

في مسجد ولا غيره لما فيه من المفسدة العظيمة في مفسدة الاختلاط كثرة الاختلاط يلحق يورث المفاسد لا شيء يقول في الشرح في الحديث حديث عائشة لمنعهن كما منعت بنساء بني إسرائيل يقول وتمسك بعضهم بقول عائشة - 00:15:59

في منع النساء مطلقا وفيه نظر بعضهم يقول بعض العلماء قال ما دام هذا الامر حثا في زمن عائشة الصدر الاول فما بعدها من الازمنة ما ما يزيد النساء الا فسادا - 00:16:30

فاذا نمنع اخذا من قول عائشة والتعليل الذي عللت به. هم فيه نظر لان عائشة ما منعت مطلقا هذا من جهة قال لماذا فيه نظر؟ قال اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم - 00:16:50

لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته وقالت لو رأى ما منع وما منع واضح فيقال عليه بناء على هذا لم يرى ولم يمنع. فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع - 00:17:17

وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثنا فما اوحى الى نبيه بمنع ولو كان ما احدثنا يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى - 00:17:44

وايضا في الاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب في اشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع الطيب والزينة - 00:18:08

وكذلك التقييد بالليل في فتح الباري هذا هو الكلام الصحيح يعني ان الذي يمنع يوعظ النساء ويذكرن واذا بدر وجد من امرأة تنهى مخالفتنا كما قال بعض الصحابة لما رأى بعض النساء متطيبات قال رجعنا مأزورات غير مأجورات - 00:18:30

هذا تمنع المخالفة واذا كثر ذلك لا يسمح لهن بالدخول يا غلبة وكان لا يتقيدن حتى يتعظن اما انه يلغى الحكم كليا ويصبح ممنوع على جميع النساء لا هناك التقيات البارات - 00:18:57

الحيات العفيفات الى اخره. ما يمنع الجميع والغالب انه لا يحصل هذا المساجد الغالب انه لا يحصل الله اليكم. قال المصنف رحمه الله

باب السعي الى الصلاة عندك منون ها؟ نعم - 00:19:21
اهل النعم ان عدم التنوير احسن لكنه يحتاج الى السعي الى الصلاة يحتاج الى مبتدأ فلماذا نقدر باب يحتاج الى خبر ثم السعي الى الصلاة مبتدأ او خبر يحتاج الى - 00:19:44
نقول باب السعي الى الصلاة يصير مرة واحدة نقول مبتدأ هذا محذوف الى الصلاة باب السعي الى الصلاة مرة وحدة ما نكثر لاننا لو قلنا باب السعي الى الصلاة قلنا باب خبر مبتدأ هذا باب ثم السعي الى الصلاة - 00:20:05
خبر او مبتدأ نحتاج الى خبر مستحب نظيف بالنسبة لهذه الصيغة لان تأتيك صيغة يكون اه التنوين والتنكير اولى باب السعي الى الصلاة. السعي. باب السعي نعم. يتغير. نعم احسنت - 00:20:32
باب السعي الى الصلاة كلنا لين ثبت الظبط هذا من ظبط المصنف يبقى لكني ما اظنه حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن قال اخبرني يونس جدتك انت احمد ابن صالح ولا حدث المصنف؟ قال المصنف مم قال المصنف - 00:20:58
رحمه الله حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن بسة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله - 00:21:18
عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها فلا تأتوها تسعون. اذا اقيمت الصلاة فلا فلا تأتوها تسعون. واتوها تمشون وعليكم السكينة جربت الحديث لكن اوهمتنا انها تكرر من النبي نعم - 00:21:35
يقول يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون. واتوها تمشون. وعليكم السكينة. فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قال ابو داوود وكذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم ابن سعد ومعمر وشعيب وابي حمزة عن الزهري - 00:21:56
وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبي - 00:22:19
صلى الله عليه وسلم وابو وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا فاتموا كأنه رحمه الله بالنسبة للفظة يقول انه تفرد فيها ابن عيينة وهل نحكم - 00:22:37
جميع هؤلاء لاحظ الحديث متابعات يونس عن ابن شهاب بلفظ فاتموا بناء الزبيدي والزبيدي وابن ابي وابراهيم ابن سعد ومعمر وشعيب ابن ابي حمزة كلهم عن الزهري بلفظ فاتموا ثم - 00:23:00
رواية هذا كله عن الزهدي عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ثم رواية الاعرج عن ابي هريرة فاتموا ثم ما جاء عن ابن مسعود وعن ابي قتادة وعن انس كلهم قالوا فاتموا - 00:23:23
تلاحظون هذا كأنه يشير الى اعلان لفظة الى اعلان لفظة والمهم هو اكد على تفرد ابن عيينة بهذه اللحظة ويبقى مسألة وهل هذا من باب الشهاد انه شذ ابن عيينة - 00:23:42
يقال لو ان اللفظ يحتمل المخالفة او ليس بما لا يحتمل لا بمعنى يقتضي المخالفة. فاقضوا تقتضي المخالفة لاتموا لقلنا انه شذوذ لكن بما انه يأتي بمعناها يقال انه شذ - 00:24:13
لان القضاء يأتي بمعنى الاتمام كما قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشر. اي فاذا تمت ليس بمعنى القضاء الذي هو الفضاء الفائت انما هو القضاء بمعنى الاتمام واضح فكأنه والله اعلم - 00:24:42
لما رأى آآ رواه بالمعنى الذي يؤدي المقصود على كل هو يا اللفظة عليها ما عليها واخذ بها بعض العلماء كما سنذكره لكن انا اردت ان ابين يعني صناعته الحديثية هنا - 00:25:06
رحمه الله في ان المعروف بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم هي فاتن لانها رواها ابو هريرة وعنه هذه الطرق الكثيرة ورواه ابن مسعود وابو قتادة وانس كلهم قالوا فاتموا - 00:25:25
طيب انت اذا وما يترتب عليها سيذكرها ان شاء الله تعالى هنا قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون. في رواية وانتم تسعون. هم السعي هنا المراد به غير السعي الذي في قوله - 00:25:47

يسعى الى ذكر الله نودي الصلاة بيوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فذاك بمعنى فاذهبوا امشوا لكن عبر بالسعي الذي فيه دلالة الرغبة يشبه ايش الجري وعجلت اليك ربي لترضى - 00:26:15
وليس المقصود الركظ واضح؟ فاسعوا الى ذكر الله نقول السعي هناك المراد به المبادرة من مع النداء وليس الركظ لان الركض منهي عنه واضح؟ لان قوله اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون اي وانتم تجرون تركضون - 00:26:43
واتوها تمشون هذا الحديث يفسر تلك الاية وهذه تلك الاية تفسر ان المراد بالسعي هناك هو المشي لكن المقصود المبادرة به تأخر واتوها تمشون هم وتسعون هذي جمل حاليا يعني لا تأتوها وحال كونكم ساعين ولا ولكن اتوها حال كونكم ماشيين - 00:27:11
ثم قال وعليكم السكينة هذه ايش؟ ايضا فاتوها وعليكم السكينة ايضا هذه شبه جملة فما ادركتم فصلوا فما يعني ما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوه معه وما فاتكم فاتموا - 00:27:46
اتماما طيب قبل ان نأتي الى فاتموا فيه كلام على الاتيان بالسكينة قال النووي فيه الندب الاكيد الى اتيان السعي بسكينة ووقار الندب الادي اكيد يعني الذي يشبه الواجب الا انه لا يأثم بتركه - 00:28:12
فرق بين الواجب المؤكد ان الواجب يأثم بتركه والمؤكد لا يأثم بتركه. السنة المؤكد قال فيه الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار وهل السكينة غير الوقار السكينة تؤدى في المشي - 00:28:37
والوقار ان يكون على هيئة موقع قد يمشي الانسان بسكينة لكنه غير موقر المشي. تلفت يمنة ويسرة ها ويصارخ لا يكون ايش مع السكينة في المشي والتؤدة يكون ايش وقورا - 00:29:12
في لحظه في مشيه في كلامه ولا يكون متماوتا في مشيه. ما دام عليه السكينة لا يعني انه يتماوت يسحب رجليه هذا خلاف الوقار اذا وصف الوقار كما جاء في الاحاديث الاخرى هنا ما في الوقار لكن جاء في احاديث اخرى - 00:29:37
المراد به يعني شيء مؤكد او شيء زائد على السكينة يقول والنهي عن اتيانها سعيا يعني فيه النهي عن اتيانها سعيا سواء فيها صلاة الجمعة وغيرها سواء سواء خشي فوات تكبيرة الاحرام ام لا - 00:29:58
والمراد بقوله تعالى فاسعوا يعني في الاية يقال سعيت في كذا او الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي - 00:30:24
ان الذاهب الى الصلاة عامد في تحصيلها متوصل اليها فينبغي ان يكون متأدبا بادابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية يعني في مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة - 00:30:54
رواه مسلم هذا كلام النووي المازري المعلن ذكر مثل الكلام النووي وقرره عياض في كتابه النووي نقل ينقل عن عياض كثيرا قال المازري مثل ما هذا الكلام وزاد قال فيجب ان يلتزم حينئذ ما يلتزمه المصلي - 00:31:20
وهذا مذهب مالك واختياره يعني من عدم التشبيك بالاصابع بين الاصابع ها وعدم كثرة قال واغترب روي هذا عن ابن عمر واختلف عن ابن مسعود لذلك وقال اسحاق يسرع اذا خاف ابو اسحاق ابن رهف يسرع اذا خاف فوات الركعة - 00:31:47
روي عن مالك نحوه وقال لا بأس من كان على فرس مالك بأس من كان على فرس ان يحرك الفرس لانه ليس يحصل منه هو نفسه السعي ليس له مثله السيارة لا - 00:32:20
وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي لان الراكب لا يبهر كبهر الراجل النفس والقول الاول اظهر لظاهر الحديث ولقوله عليكم السكينة وذكر السكينة والوقار هنا وهما بمعنى قيل على طريق التأكيد وهو من السمت والسكون والاستقرار - 00:32:43
والتثاقل عن الخفة والعجلة هذا كلامهم بالنسبة الى قولها فلا تأتوها وانتم تسعون اخواتها وانتم تمشون والسكينة وعليكم السكينة والا وعليكم السكينة التي عندك مظبوطة عليكم السكينة يقول في الشرح - 00:33:09
السكينة ظبطه القرطبي بنصب السكينة على الاغراء انزل عليكم انفسكم يعني هيلزموا السكينة طيب يقول ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الاغراء وضبطه النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال - 00:33:47
في موضع الحال واضح والسكينة يقول التأني في الحركات واجتناب العبث هنا قوله فما ادركتم كم بقي من الوقت يعني يقول فما

ادركتم فصلوا طيب هنا مسألة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا - 00:34:13
هنا هل فرق بينهما فاتن واقضوا كلام فيه فوائد من الحديث لكن هذا الوقت ما يتسع لعلنا نقف وذكرونا اننا وقفنا عند قوله كما ادركتم فصلوا وقبلها يعني من فوائد الحديث يعني حتى نقف عند شيء - 00:34:57
يقول انه يستدل بهذا الحديث قال الكرماني يقول ابن حجر قال الكرماني الفاء جواب شرط محذوف يعني قوله فاقض وفاة امه الفاء هذي جواب شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا - 00:35:29
يقول قلت او التقدير اذا فعلتم فما ادركتم اي فعلتم الذي امرتكم به من السكينة وترك الاسراء اذا الفاء في قوله فما ادركتم فما ادركتم يقول متعلقة بشيء اذا اتيتم - 00:35:59
وانتم تسعون فالحمد لله الذي تدركونه صلوا ما فاتكم؟ لا يعتبر فاتكم شيء لانكم خرجتم لاجل الصلاة مثل ما مر معنا في الاحاديث السابقة من خرج ووجدهم قد صلوا له اجر الجماعة - 00:36:22
هنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول فما ادركتم فصلوا ولا تندموا وما فاتكم فاختموا ما دام انكم خرجتم للصلاة اذا اقيمت وهنا التعليق بقوله اذا اقيمت فلا تأتوها لا شك انه الافظل ان يأتي على على النداء الاذان يبكر - 00:36:40
هذا هو الافظل لكن اذا اقيمت الصلاة اصبح النداء وجب نداء لما يناديك المؤذن بالنداء للاذان هنا تجب عليك الجماعة لكن المبادرة مستحبة مبادرة الى المسجد مستحبة لكن اذا اقيمت الصلاة المبادرة وجبت او الاتيان وجب - 00:37:06
النبي صلى الله عليه وسلم نبه بهذا لانه هو الذي اذا اقيمت الصلاة دخل الامام في الصلاة وانت خارج المسجد سيفوتك منها شيء تكبيرة الاحرام وكذا يبادر بعض الناس بالعجلة فنبههم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:34
وليس المقصود انه آآ المبادرة انما تقوم عند الاقامة لا المبادرة عند الاذان لكن هذا هو الحال الذي يعجل مع الانسان هو اذا اقيمت اما مع الاذان ما ما يستعجل الانسان. الا في الاماكن البعيدة هذا شيء اخر - 00:37:54
يقول في الشرح واستدل واستدل بهذا الحديث يعني ظهر نقلا عن الحافظ استدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة في قوله فما ادركتم فصلوا. هذا الذي نريد ان - 00:38:17
نوجه له الى الدرس المقبل حتى يعني نتوسع في مسائله مع الفرق بين فاقضوا واتموا ما بين العلماء فيهما من مسائل وبالله التوفيق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:38:35